فانه عالم بدخل في البيع لعدم المحلية لزوم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل كما مر
وسياتي وبيع مال عطف على بيع ناليس بحاله غير متقوم كالخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها قيد بها ليكون مالا كالخمر والخنزير حتى
حتف انفها لا يكون مالا عند اهل الذمة ايضا بالثمن اي الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة متعلق ببطل وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه
لا يفيد الحكم في طرف المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده
بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك الذي هكذا البيع لان ثبوته
في الذمة انما يكون حكما لتملكه بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك
لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم
وان قوبلت بعين نفسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك
عين الخمر والخنزير كما سياتي ويبطل ايضا بيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيدت به ليكون كالحر وانما بطل
بيع القن والذكية وان سمى ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه
غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول
المبيع مبطل للبيع وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى
وقف لانها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري الى غيرها
وبيع لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش قال في
الحماكية فان سهم واجازتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي
بمثل القيمة او اقل بغبن ما يتعلق يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وبيع نفي فيه الثمن فانه اذا نفى تعقد نفي

الدكي

الركي

فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفى العقد واذا لم يصح
نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد
البيع ويثبت الملك بالقبض كما سياتي وحكمه اي حكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا
يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد لما مر فان هلك المبيع عند
المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي
مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي
وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن
فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب
به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى
كذا في الغاية ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال
وفسد اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل
به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا
سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وفسد ايضا
بيع عرض بالخمر وعكسه لان المشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر
وفيه اعزاز للعرض لا للخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق
نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا
باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شراء العرض بالخمر
لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لانهم يدخلون في العقد حتى
لا يبطل العقد فيما ضم اليه واصله وبيع معه ولو كانوا كالحر لبطل وفسد

Copyright © King Saud University